أُسس الصياغة التشريعية في مسائل الأحوال الشخصية "التشريع العراقي أنموذجاً"

Foundations of Legislative Drafting in Personal Status Matters (Iraqi Legislation as a Model)

بحث مقدم من قبل

طالبة الدكتوراه/ شيماء ياسر عبد الحسين
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

أ.د. أم كلثوم صبيح محمد
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

umkalthoomsabeeh_70@uomustansiriyah.edu.iq
shaymaa.yasir@uomustansiriyah.edu.iq.
shaymaa.yasir@utq.edu.iq

الخاصة:
تعد الصياغة التشريعية، أساس نشوء النص التشريعي، لذلك يتوجب على المشرع عند صياغته للنصوص التشريعية، مُراعاة القواعد المنطقية في صياغتها؛ لتجنب عيوب الصياغة وتلافيها؛ كون المنطق هو الأداة الأساسية التي تعصم المشرع، من الوقوع في الخطأ. إذ توضح الصياغة التشريعية الجيدة روح التشريع، ومقصده، وتمنع سوء التفسير، ووجود ثغرات وتناقضات في الأحكام، وتساعد البرلمانيين على مراجعة ومناقشة مشاريع/ مقترحات القوانين بشكل سليم، أثناء سيرها في البرلمان. الأمر الذي يتطلب صياغة التشريعات بلغة واضحة ودقيقة وبسيطة، خالية من المصطلحات أو التعبيرات غير الضرورية؛ لضمان فهم أفراد المجتمع وغيرهم، ممن يتأثرون بمشروع القانون أو مقترحه للحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

الكلمات المفتاحية: الصياغة التشريعية، الإتساق المنطقي للنص التشريعي، جودة التشريعات.

Abstract
Legislative drafting is the foundation for the development of legislative texts. Therefore, when drafting legislative texts, legislators must adhere to logical rules in their formulation to avoid and mitigate drafting defects. Logic is the primary tool that protects legislators from making mistakes.
Good legislative drafting clarifies the spirit and intent of legislation, prevents misinterpretation, loopholes, and contradictions in provisions, and helps parliamentarians properly review and discuss draft laws/proposed bills as they proceed through parliament.
This requires drafting legislation in clear, precise, and simple language, free of unnecessary terminology or expressions, to ensure that members of society and others affected by the draft law or proposal understand the rights and obligations arising therefrom.

Keywords: legislative drafting, logical consistency of legislative text, quality of legislation.

المُقدمة

إن الهدف الجوهري للتشريع، يتمثل في تحقيق الأمن والإستقرار المجتمعي، وذلك من خلال ضمان حقوق وحريات الأفراد، بواسطة نصوص تشريعية عادلة ومستقرة، ولتحقيق هذه الغاية، يتعين صياغة التشريعات بطريقة تتيح لها الاستجابة الفعالة للمشكلات الاجتماعية، والاقتصادية المتغيرة، ولا يكون ذلك إلا من خلال تقنيات التشريع، التي تتضمن آليتين متكاملتين؛ لضمان جودة التشريع وفعاليته، الأولى: هي الهندسة التشريعية الشكلية، التي تهدف إلى، ضمان تماسك التشريع وجودة صياغته، من خلال بناء نصوص تشريعية متسقة ومترابطة، أما الثانية فهي الهندسة التشريعية الموضوعية، وتهدف إلى تعزيز أهمية النصوص القانونية ومضمونها، من خلال صياغة نصوص متسقة مع المبادئ القانونية والعدالة، ولغرض تقديم مقدمة وافية ومفصلة للموضوع، سنقسمها إلى الاتي:

أولاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من أهمية القانون ذاته، في تنظيم الحياة المجتمعية، حيث يُعد القانون الإطار الذي يحدد العلاقات بين الأفراد وينظم سلوكهم، وبناءً على ذلك، يصبح الاهتمام بصياغة نصوصه أمراً ضرورياً؛ لضمان تشريع يخلو من الالتباس والغموض، ويتجنب التناقض والأخطاء اللغوية، ويتحاشى ركاكة الصياغة، وبالتالي، فإن الاهتمام بصياغة نصوصه أمر، لا مفر منه لضمان تشريع يلبي احتياجات المجتمع، باعتبار أن التشريع هو تنفيذ لإرادة المشرع، ويعتمد على تحقيق الآثار المرجوة منه، ومن هذا المنظور، يصبح الالتزام بالدقة والوضوح، في الصياغة القانونية أمراً هاماً؛ لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المشرع، وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد، ومن هذا المنظور أيضاً، تكتسب الدراسة أهميتها في إلقاء الضوء على أهمية الصياغة القانونية، الدقيقة والمتقنة، في بناءِ نظام قانوني فعّال، وتجنب التعديلات المتكررة، التي تنتج عن عدم وضوح التشريعات، أو وجود ثغرات فيها، مما يؤدي إلى استقرار النظام القانوني وزيادة الثقة فيه.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

الأخطاء في الصياغة التشريعية، وغياب الالتزام بالمنطق التشريعي، يُفضيان إلى تكرار التعديلات التشريعية، مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني، ويؤثر سلباً على تطبيق العدالة، ويُحدث حالة من عدم اليقين القانوني، بناءً على ذلك، يصبح الاهتمام بالصياغة التشريعية الدقيقة ضرورة ملحة؛ لضمان تماسك النظام القانوني، وتحقيق العدالة المنشودة، ومن هذا المنظور، نجد أن الصياغة التشريعية الجيدة، لا تقتصر على منع التعارض بين النصوص فحسب، بل تسهم أيضاً في سد الثغرات القانونية، مما يعزز من استقرار النظام القانوني ويرتقي بجودته، وانطلاقاً من هذه الرؤية، يأتي دافع دراستنا لهذا الموضوع، حيث نسعى إلى إرساء أُسس تشريعية متينة، تقوم على صياغةٍ واضحةٍ ومترابطةٍ، قادرة على تفادي التأويلات، والتفسيرات غير الدقيقة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

إن من أكثر الإشكاليات التشريعية التي تواجه المشرعين، هي عدم بناء التسلسل المنطقي لأهداف المشرع، عند الصياغة التشريعية، إذ أن تحديد هدف المشرع بوضوح سيؤدي بالتالي إلى فحص الوسائل الممكنة لتحقيقه ودراستها، والتي ستشكل محتوى القاعدة القانونية، وبالتالي فان إتباع الأسس المنطقية عند صياغته للنصوص، ابتداءً من ديباجته، إلى تحديد نشره، يجنب المشرع الدخول فيما يسمى بالتضخم التشريعي، فضلاً عن التناقضات، أو التعارض، مع أي معيار آخر في نفس الهرم التشريعي، أو مستوى هرمي أعلى، فضلاً عن تجنبه لأي ثغرات، وبخلاف ذلك فإننا سنكون أمام تشريعات ركيكة، لا تلبي الحاجة والطموح، مما يتطلب كثرة التعديلات التي تؤثر وبلا شك، على مبدأ الاستقرار القانوني.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على بيان أهمية الأُسس المنطقية في الصياغة التشريعية، ووجوب اعتمادها، عند تقديم كل من مشروعات أو مقترحات القوانين؛ كون صياغة النصوص التشريعية على وفق الأسس المنطقية، يُحسن من إستجابتها للمشكلات الإجتماعية.

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

نظرًا لأهمية البحث، في تحقيق تقدم ملموس في تحسين جودة التشريعات، وتجنب سوء الصياغة التشريعية، وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ عنها، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة، لكونه المنهج الأنسب لموضوع البحث، وسوف يقتصر نطاق البحث على التشريع العراقي، بهدف تقديم تحليل متعمق وشامل يسلط الضوء على جوانب النظام القانوني العراقي، ويسهم في تقديم حلول بناءة وملموسة تعزز من جودة التشريعات وتضمن فاعليتها في المجتمع.

خامساً: هيكلية البحث

سيشتمل بحثنا الموسوم (الأُسس المنطقيةِ في الصياغةِ التشريعية) على مبحثين: يتضمن الأول منه البحث في، مفهوم الصياغة التشريعية، وسنقسمه على مطلبين: نستعرض في المطلب الأول منه: تحديد معنى الصياغة التشريعية وأهميتها فيما نستعرض أساليب الصياغة التشريعية، المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني: والذي تم بحثه بعنوان: الاتساق المنطقي للنص التشريعي وشموليته، فقد تضمن مطلبين أيضاً، سنبحث في الاتساق المنطقي للصياغة التشريعية في الأول منه، فيما نخصص الثاني للبحث في الشمولية والإكتمال.

المبحث الأول: مفهوم الصياغة التشريعية

يهدف التشريع إلى وضع قانون سهل الفهم، لانعكاس وضوح الفهم على دقة التطبيق من قبل متلقيه، ولتحقيق ذلك فان جميع التشريعات تسعى إلى جعل أسلوب الصياغة واضح، وموجز، ودقيق؛ لتعزيز ملاءمته للواقع، سواء بوضع تشريع جديد، أو تعديل أحكام تشريع قائم، ولا يكون ذلك إلا من خلال قيام المشرعين بفهم آلية الصياغة الجيدة، وتعزيز قدراتهم في ذلك؛ لأهمية وخطورة الصياغة على التشريع، سواء من ناحية إحاطته بالمسائل المطروحة، أو من ناحية تعارضه مع القوانين النافذة، والتي تشكل بمجموعها النظام القانوني ككل.

لذا سنبحث أولاً في تعريف الصياغة التشريعية في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني للبحث في الاتساق المنطقي للصياغة التشريعية وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف الصياغة التشريعية

لغرض الوقوف بدقة على تعريف الصياغة التشريعية، سنبحث أولاً في تحديد معناها لغةً واصطلاحاً، ومن ثم بيان أهميتها وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تحديد معنى الصياغة التشريعية

سنبحث في بيان المقصود بالصياغة التشريعية، في كل من اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

1- المعنى اللغوي للصياغة

عرفت الصياغة بأنها: الصياغة من صاغه صوغاً يصوغه، وصياغةً، أي صنعه على مثال مستقيم، وهي الكلام الجيد المحكم، وصيغة الأمر: هيئته التي بني عليها، وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة في ترتيب حروفها وحركاتها، وصيغ الكلام: أي تراكيبه وعباراته، وصاغ الكلام هيأه ورتبه[1] .

كذلك عرفت بأنها: الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة على شيء، على مثال مستقيم وصوغان، إذا كان كلٌ مهماً على هيئة الآخر، ويقال للكذاب، صاغ صوغاً، أي الذي يختلق الأحاديث ويصوغها[2] .

يتضح مما تقدم أن الصياغة، هي عملية صناعة، وترتيب، وتنظيم الكلام أو النص، بطريقة محكمة ومستقيمة، بهدف إيصال المعنى، بشكل واضح وفعال، وتشمل تهيئة الكلام، وهيئته، والبنية اللغوية المناسبة.

2- المعنى الاصطلاحي للصياغة التشريعية

عرفت الصياغة التشريعية بأنها:(مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من قبل الجهة طالبة التشريع انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة تمهيدا لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها)[3] .وفي تعريف آخر بأنها (: عملية صياغة القواعد القانونية في قالب دقيق ومنظم، لتحويل المبادئ العلمية إلى قواعد قابلة للتطبيق العملي، وهي عنصر أساسي في القانون يميز رجال القانون)[4]

أو هي: عملية تحديد مضمون القواعد القانونية، وصياغتها بطريقة علمية، وواقعية، وواضحة ومحددة؛ بهدف تحويلها من مجرد أفكار نظرية، إلى قواعد قانونية، قابلة للتطبيق العملي، وتحقيق أهدافها[5] كذلك عرفت بأنها: (تحديد أهداف المشرع، ورسم للهيكلية، وبلورة لأفكاره، وإختيار للإسلوب المناسب، وتبرير للخيارات عن طريق قاعدة المعلومات المتوفرة كالأسباب الموجبة، وجداول المقارنة وغيرها، ووضع هذه العناصر في نص تشريعي منسجم)[6] . أو هي وضع الكلام وترتيبه[7] .مما تقدم نستنتج أن هذه التعريفات جميعها ركزت على أن الصياغة التشريعية، هي عملية دقيقة ومنظمة، تهدف إلى تحويل المبادئ العلمية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق العملي، وتحويل الأفكار النظرية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق العملي، وتحقيق أهدافها بهدف صياغة النصوص التشريعية، بطريقة علمية، وواقعية وواضحة ومحددة، بما ينسجم مع مبادئ الدستور وتنسيقاً مع أحكام القوانين النافذة. وبهذا يمكن القول إن الصياغة التشريعية هي (عملية بناء هيكلية منطقية، ومنهجية، منظمة للعلاقات الاجتماعية، تحدد الحقوق والواجبات، وتضع أحكاماً قانونية قابلة للتطبيق العملي، بهدف إرساء العدالة، والاستقرار المجتمعي).

ولنا في هذا التعريف الحجج الآتية:

1- عملية بناء هيكلية منطقية: تعني هذه العملية تنظيم النصوص القانونية بطريقة منطقية ومترابطة، حيث تُرتب المواد والفقرات بشكل يسهل فهمه وتطبيقه، مع الحفاظ على وضوح اللغة واتساق المصطلحات، وربط الأحكام بشكل منطقي، مما يعزز الفهم الدقيق للقوانين ويقلل من الغموض.

2- عملية منهجية، منظمة للعلاقات الاجتماعية: حيث تُحدد أهداف واضحة لتحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية، وتُصاغ قواعد قانونية واضحة ومحددة تنظم السلوك الاجتماعي، وتسعى لتحقيق العدالة من خلال تطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف لجميع أفراد المجتمع، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي والتوازن في العلاقات بين الأفراد والمجتمع.

3- تحدد الحقوق والواجبات، وتضع أحكاماً قانونية قابلة للتطبيق العملي: تعني هذه العملية تحديد الحقوق والواجبات بشكل واضح ودقيق، ووضع أحكام قانونية قابلة للتطبيق العملي، بحيث تكون قابلة للتنفيذ الفعلي في الحياة اليومية وتحقق الأهداف المرجوة من التشريع، من خلال صياغة أحكام واضحة ومحددة، وضمان قابلية التطبيق دون غموض أو تعقيدات غير ضرورية، وتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

4- بهدف إرساء العدالة، والاستقرار المجتمعي: تساهم الصياغة التشريعية السليمة إلى تحقيق أهداف المشرع في إرساء العدالة والاستقرار المجتمعي من خلال وضع قوانين عادلة ومحكمة تنظم العلاقات الاجتماعية وتحمي الحقوق وتعزز الثقة في النظام القانوني، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك ومستقر.

الفرع الثاني: أهمية الصياغة التشريعية

تتمثل أهمية الصياغة التشريعية الجيدة في كونها تعزز فعالية النظام القانوني، وتحقق الأهداف المرجوة من التشريعات، وبذلك في تظهر في عدة جوانب منها:

أولا: إن الفلسفة الأساسية من أي تشريع، هي ضبط وتنظيم العلاقات في المجتمع، بين سلطاتها الثلاث بعضها البعض، أو في علاقاتها مع الأفراد في المجتمع، أو تنظيم علاقة أفراد المجتمع فيما بينهم، وهذه هي فلسفة الدول الديمقراطية، لذا فإن أي تحول ديمقراطي يتطلب شكلاً، ومنهجاً مختلفاً في التشريعات، فضلاً عن مراجعة التشريعات القديمة؛ لتتوافق مع الفلسفة الديمقراطية الجديدة، وهو ما يسمى بمبدأ التجرد التشريعي، الذي يعني صياغة النصوص التشريعية، التي تكتسب صفة الإلزام والشرعية، بطريقةٍ مجردةٍ، دون أن تستهدف أشخاصاً بعينهم، بطريقة المنع أو التقييد دون أن يقوم بتقنين أوضاع أو مواقف بعينها[8]. ذلك إن تدخل السلطة التشريعية، في تنظيم أي مجال من مجالات النشاط والسلوك الإنساني، يؤثر بصورة مباشرة على سائر المجالات الأخرى، التي ترتبط بها، لذلك فان أهداف المشرع من أي تشريع يجب إن تكون واضحة، سواء أكانت اقتصادية تتعلق بتطوير البلد، أم اجتماعية؛ لتحقيق العدل أم غيرها، كي تظهر من خلالها أهميتها المنشودة[9] وبذلك يتضح لنا، أن هذا المبدأ يسمح بصياغة النصوص التشريعية بحسب الحاجة اليها، والغرض منها هو تطوير المجتمع وتحقيق الاستقرار والتقدم، من خلال التشريعات المتطورة المحكمة التي تضعها السلطة التشريعية.

ثانيا: هي وسيلة المشرع في التعبير عمَّ يريده، ويسعى إلى تحقيقه؛ من خلال الإحاطة بما يشتمل عليه التشريع، وفهم مقصد التشريع، فضلاً عن الوصول الأمثل لتنفيذ النصوص، والتصدي للمشكلات التي تواجه المجتمع، وتلافيها، بتشريعات متطورة، وفقاً لنصوص تشريعية منطقية، تتوافق وحاجة المجتمع. وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر، في قرار لها جاء فيه بان النصوص التشريعية لا تصاغ في فراغ ويجب مراعاة المصلحة التي قصدها النص، وهي المصلحة الاجتماعية التي يجب إن يدور النص في فلكها، ويفترض دوماً إن المشرع قد رمى إلى بلوغها، متخذاً من صياغته لهذه النصوص التشريعية سبيلاً اليها، ومن ثم فان المصلحة الاجتماعية، هي غاية لكل نص تشريعي، وإطاراً لتحديد معناه[10].

المطلب الثاني: أساليب الصياغة التشريعية

بالنظر لكون الصياغة التشريعية، تمثل الأداة التي يمكن من خلالها المشرع وضع نصوصه التشريعية، فيها وإخراجها إلى العلن، من خلال ترجمة قصد المشرع وغايته، وهو بذلك يتبع أساليب عدة، فصياغة هذه النصوص وإخراجها، تارة تكون الصياغة بأسلوب مرن، وأخرى بأسلوب جامد لا يسمح المشرع بالخروج عنه. إذ تعد المرونة أحد أهم الخصائص الأساسية للقانون؛ كونها تسمح للقانون بالتكييف مع المتغيرات في السياق القانوني، كما تمتاز بدقتها ووضوحها وسهولتها، أما النصوص الجامدة فهي بخلاف المرنة التي لا تتسم بالسماحة في التفسير أو التطبيق بل بصرامة النص.وفي مجال دراستنا هذه فإننا سنبحث في حدود هذه الفكرة بمعنى معالمها وعيوبها، إذ أننا سنحاول فهمها في عمقها مع ملاحظة أن لها حدود خاصة بعبارة أخرى وعلى وفق ما تقدم سنبحث ماهي مرونة القانون هذه؟ وباي طريقة يمكننا القول، إن دراستنا حول هذا الموضوع، لا تشكل سوى جزءً من حقيقة الشيء القانوني؟ وكيف يمكننا أن نذهب أبعد من ذلك، ونقترح رؤية أخرى؛ لوجوب مراعاة النصوص التشريعية للمصلحة والمرونة؟ هذا ما سيتم بحثه على النحو الاتي:

الفرع الأول: الصياغة المرنة والجامدة للنصوص التشريعية

تُعد الصياغة السليمة للنصوص التشريعية، أمرًا بالغ الأهمية؛ لضمان تطبيقها العادل والفعال، إذ تتباين أساليب الصياغة بين الصياغة المرنة والصياغة الثابتة، حيث توفر الصياغة المرنة مجالًا للتفسير والتكيف مع التطورات، بينما تتميز الصياغة الثابتة بالدقة والتحديد، وعليه سنبحث في كل من مفهومي الصياغة المرنة والثابتة على النحو الاتي:

أولا: الصياغة المرنة للنص التشريعي

الأساس في صياغة النصوص التشريعية هو أن تكون شاملة ومرنة؛ لإستيعاب جميع وقائع الحياة الحالية والمتوقعة، المستقبلية القريبة منها لا جلها؛ نظراً لاستحالة توقع جميع التطورات المستقبلية، إذ لا يمكن إحاطة المتناهي للامتناهي، وتهدف هذه المرونة، إلى تحقيق الغرض من النص التشريعي، وضمان فعاليته في مختلف الظروف، ولا يتحقق هذا الاستيعاب لو صح التعبير، الذي يفترض أن يصب في قالب شكلي، وهو النص إلا عن طريق المرونة، لذا سنبين مفهوم المرونة على النحو الاتي:

1- تعريف المرونة

ويقصد بالمرونة في التشريع صياغة النصوص التشريعية بطريقة تسمح لسلطات التطبيق بتقدير وتفسير النصوص بشكل فعال[11] كما عرفت الصياغة المرنة بانها (التعبير الذي يضع حكما يتسع لسلطة تقدير من يتولى تطبيق القاعدة التشريعية) [12] وبهذا فاذا ما صيغت النصوص التشريعية بطريقة مرنة فان القاضي والحالة هذه يستطيع تطبيق النص بطريقة تتسع لظروف ومتطلبات كل حالة على حدة فضلا عن ذلك فان المرونة تتيح للقائمين على تطبيق القانون سلطة تقدير وتفسير وتطبيق النصوص التشريعية بشكل يتناسب ومبدأ العدالة.

2- الغرض من مرونة النص التشريع

يتمثل الغرض من مرونة النص التشريعي في الاتي:

1- **تحقيق أهداف المشرع:** يسمح النص التشريعي المرن، بتحقيق أهداف المشرع، في ضل غياب الرؤية الشاملة للمستقبل من قبل المشرع، وذلك في ظل التطورات المتسارعة، إلا أن المرونة هذه يجب أن لا تؤدي إلى حياد القاضي عن الغرض التشريعي للنص، بل يترك للقاضي حرية التقدير وفقا للوقائع وملابسات كل حالة تعرض له[13]

2- **التكيف مع التطورات**: تمكن المرونة القاضي من التكيف مع التطورات المتسارعة والمستجدات التي لم يتنبأ بها المشرع.

3- **تطبيق العدل والإنصاف**: إذا ما أراد المشرع للنصوص أن تطبق بطريقة عادلة ومنصفة، عليه أن يمنح القاضي السلطة التقديرية المناسبة في النص، ولكن يجب أن تكون السلطة التقديرية معقولة، لا يمكن من خلالها للقاضي أن يحيد عن الحق، باعتبار أن النظام القانوني في أي دولة هو يعكس استراتيجيتها وفلسفتها الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية.

وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (الثامنة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي أعطي فيه المشرع السلطة التقديرية للقاضي، في الإذن بالزواج لمن بلغ سن الخامسة من العمر في حال وجد القاضي ضرورة قصوى تدعو لذلك، فان سلطة القاضي هنا هي بتقدير الضرورة القصوى، من عدمها؛ لغرض الحكم على وفق أحكام هذه المادة[14].

4- **التكيف مع متطلبات كل زمان ومكان**: تسمح المرونة بتكيف النصوص التشريعية مع متطلبات كل زمان ومكان، ذلك أن طبيعة مسائل الأحوال الشخصية المتغيرة والمتنامية تتطلب إعادة النظر في منهجية صياغة النصوص الشرعية، ذلك أن هذه النصوص هي انعكاس لمبادئ عامة تتيح المرونة والتكيف مع متطلبات كل زمان ومكان، لذلك، يجب أن تُصاغ النصوص التشريعية على أسس منطقية وفلسفية مرنة، تُمكّن القاضي من تفسير النصوص وإستخلاص الأحكام بما يتناسب مع الحالة المعاصرة والمتغيرات الاجتماعية، والثقافية، للمجتمع في وقت تطبيق الحكم القانوني.

5- **تمكين القاضي من التصرف في النص**: المرونة تسمح للقاضي بالتصرف في النص، في المجالات التي لم يمنحه فيه المشرع الاختصاص صراحة في النص؛ كونه -وكما مر سلفاً-انه أنشئ في ضوء استحالة التنبؤ بجميع القضايا التي يمكن أن تحدث، فضلاً عن ذلك، فان القانون ليس مجرد مجموعة من القواعد الثابتة، بل هو منظومة مرنة تستطيع التجاوب مع تطورات المجتمعات واحتياجاتها، مع الالتزام بمبادئ العدل والإنصاف على وفق تكنيك تشريعي محكم[15]

ثانياً: الصياغة الجامدة للنص التشريعي

تعرف الصياغة الجامدة: بانها الصياغة المحددة التي لا تترك للقاضي السلطة التقديرية إذ تقيده تقييدا صارما[16].

فيما عرفت بانها: الصياغة التي تواجه فرضا معينا له حكما ثابتا لا يتغير بتغير الظروف بحسب الأحوال ولا بملابسات الواقع[17] كذلك عرفت بانها: وضع القاعدة القانونية التشريعية في قالب محكم الصياغة لا يستطيع المخاطب بتلك القاعدة التحلل منها سواء في فرضها أو في حكمها[18]. في ضوء ما تقدم من التعريفات أعلاه يتضح لنا، أن الصياغة الجامدة تقيّد القاضي أو المخاطب بالقاعدة القانونية تقييداً صارماً، دون ترك مجال للسلطة التقديرية، إذ تواجه فرضاً معيناً له حكم ثابت، لا يتغير بتغير الظروف أو الملابسات الواقعية، وذلك من خلال وضعها في قالب محكم، لا يمكن التحلل منه، سواء في الفرض أو في الحكم. عليه يمكن القول إن الصياغة الجامدة تعني: صياغة القواعد القانونية بطريقة محكمة وصارمة، دون ترك مجال للمرونة أو التقدير، مما قد يؤدي إلى صعوبة تطبيقها في ظروف مختلفة.

الفرع الثاني: العيوب في طريقة التفكير المرنة أو الجامدة بالنص التشريعي

على الرغم من أهمية مرونة النصوص التشريعية؛ لكونها تفتح آفاق للقاضي في بناء حكمه لمواكبة التطورات والتغييرات، إلا أن المرونة في بعض المواطن قد تشكل خطرً لا يحمد عقباه، وبالتالي إمكانية استغلاله في غير ما أراد له المشرع، ذلك انه وبلا شك فان بعض الحقوق والمحظورات لا يمكن إنكارها بكونها دائمة ولا يمكن تغييرها وتتناسب مع الواقع المجتمعي[19]. ففي مجال الأحوال الشخصية لا يمكن للمشرع، أن يجعل الزواج بالمحرمات سلطة تقديرية للقاضي، وبذلك التضحية بالثبات والانسجام القانوني، وإنما يجب أن يكون نصاً جامداً دائماً، غير خاضع للتطور أو التغير الحاصل في المجتمع، فمن جانب أن القانون متغير، وبحاجة إلى تغير مستمر، تبعاً لتغير المجتمع الذي ولد منه، ومن جانب أخرى فان الثبات في القانون لبعض الثوابت والمبادئ أمراً لا مفر منه. وهو ما جاء به المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي عندما حدد الزواج بين (رجل وامرأة) وبذلك جعل هذا النص جامداً فهو لم يقل بين (شخصين) ولم يقل بين (اثنين) بل حدد (الرجل والمرأة)، أي الذكر والأنثى فلو قال غير الرجل والمرأة أو غير الذكر والأنثى لحملت عباراته على السماح بزواج المثليين على سبيل المثال، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية، وما يعد مخالفاً للمجتمع الذي هو أصل نشأة القانون، وهذا النص لا يحتاج إلى تغيير بمرور الزمان أو بحسب الظروف في المجتمع العراقي. كذلك ما جاء في المادة (الثانية عشر) من القانون ذاته حيث نص على: (يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد الزواج بها). حيث حدد المشرع حكمه في هذه المادة مع الواقعة التي تنطبق على الحكم، فقد اشترط للزواج أن يكون صحيحاً ثم بين شروط هذه الصحة في عدم المحرمية، وبذلك فانه نص على تحريم الزواج في حال كانت المرأة محرمة على الرجل وهو بهذا النص التشريعي قد شكل قاعدته القانونية التي تسري على كل من يريد الزواج متفرعة بثلاث مبادئ:

1- **المبدأ الأول:** يشترط أن يكون الزواج صحيحاً، حتى يمكن للرجل والمرأة الزواج.

2- **المبدأ الثاني**: يشترط أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل الذي يرغب في الزواج منها.

3- **المبدأ الثالث**: تحريم الزواج بالمحرمات وبطلانه.

كذلك الحال فيما يتعلق بالصياغة الجامدة أيضاً عيوب، فعلى الرغم من كونها تحقق اليسر والسهولة في تطبيق القاعدة القانونية، إلا أنها من جانب آخر تغفل مراعاة الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة، فضلاً عن أن الجمود يؤدي بها إلى عدم مواكبة التطور الذي تسعى له التشريعات[20] مثال ذلك ما جاء في المادة (الثانية والخمسون) من قانون الأحوال الشخصية العراقية التي أوجبت الإقرار بالنسب لمجهول النسب إذا صدقه، أو كان يولد مثله لمثله، والإقرار في غير البنوة والأبوة والأمومة، يثبت بالتصديق في حين أن التصديق من عدمه، لا قيمة له، في حال اثبت التقرير الطبي النسب من خلال التحليل. من خلال ما تقدم أعلاه، يتضح جلياً، انه وعلى الرغم من إعانة النصوص المرنة للمشرع، في بعض الأحوال للتوفيق بين، التطور المتسارع الذي تعيشه المجتمعات، وبين الواقع، إلا أن هناك حاجة ماسة للمجتمع، لنصوص لا تقبل التغيير والتعديل بمرور الزمان، في المجتمع الذي ولد منه النص التشريعي. فلا ينبغي أن تكون القواعد جامدة إلا تلك الضرورية تماماً لتحقيق الأهداف المحددة، والتي توفر ضمانة للمتقاضين، لاسيما فيما يتعلق بمسائل الحل والحرمة، وجميع المسائل التي وردت بها نصوص قطعية في القران الكريم والتي لا تقبل التعديل أو التغيير.لذلك يجب تحقيق التوازن بين الاهتمام بدقة المعيار، وتطبيقه بشكل موحد، من جهة والحفاظ على مساحة كافية للتفسير تسمح بتطبيقه بما يتناسب مع مختلف الظروف، التي قد تنشأ مع ضمان استقرار كافٍ للأسرة، في ظل سياق ثابت، بمعايير مرنة، تشكل تحدياً للمشرع.

المبحث الثاني: الإتساق المنطقي للنص التشريعي وشموليته

يرتكز الاستدلال المنطقي في مجال القانون، وكجزء من شرعيته، على افتراض أن نصه القانوني يخضع للمنطق، ذلك أن القول بان النص التشريعي منطقي، يعني أن تعبيره يوفر أُسساً ثابتة؛ لإحداث أثر تشريعي عادل ومثالي، إذ يجب أن يتجاوز المشرع مجرد وضع صياغة تشريعية واضحة، بل يجب أن يدمج بين قوة القانون، وعملية صنعه، لجعل النصوص أكثر واقعية، ومنطقية، وقابلة للتطبيق في كل الظروف؛ لاستيعابها كل المستجدات. وهذا ما تسعى له كل التشريعات الحديثة، وفي مختلف دول العالم، على الرغم من تعقيد اللغة القانونية، وعدم بساطتها، ولكن إذا ما استعان المشرع بالقواعد المنطقية، لصياغة نصوصه التشريعية، فان ذلك وبلا شك سيجنبه الابتعاد عن الجمل والعبارات المعقدة، والمقيدة المعنى، والجمل الطويلة في النص التشريعي، ويحقق بذلك الاتساق والدقة والوضوح، ويمنح النص بناءً عليه بعداً أوسع.

ذلك أن المشاكل التي يواجهّا المشرع، عند صياغته للنص التشريعي إذا لم يقم بحلها، هي ذاتها التي سيواجهها القاضي عند استدلاله على القاعدة القانونية، لذا يتوجب على المشرع ابتداءً إيجاد نهجاً أكثر توازناً، في صياغة النصوص التشريعية، تغطي المسائل الموضوعية، والأسلوب، والبنية والوضوح في النص التشريعي. بناءً على كل ما تقدم أعلاه، سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في المطلب الأول منه الاتساق المنطقي للنص التشريعي، فيما نبحث في الفرع الثاني الشمولية والاكتمال وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الأول: الاتساق المنطقي للنص التشريعي

إن سمة الأسلوب التشريعي الجيد هي التعبير الموجز عن الأفكار الرئيسية للنص التشريعي، والجمل التوضيحية، التي من المفترض أن تقدم، وهو أكثر قابلية للفهم، ويمكن في ذات الوقت أن لم تصاغ بطريقة منطقية تكون مصدرا للمشاكل التفسيرية. وبناء عليه وتيسيراً لفهم وتسيير المعيار القانوني، يجب توخي الحذر والدقة؛ لضمان اتساق النص التشريعي ويمكننا بذلك التمييز بين الاتساق الشكلي والاتساق الموضوعي، إذ يجب أن يراعي المشرع الشكل والأسلوب والمضمون، عند صياغته للنصوص التشريعية وهو ما سنبحثه في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الاتساق الشكلي أو الخارجي[21]

من منظور تماسكه الخارجي، يجب تطوير القانون مع مراعاة بيئته المعيارية، وهذا يستلزم منطق الربط بين الدستور والقانون، ويرتبط هذا بمفهوم القانون العقلاني، الذي ينظر اليه على انه (كلية متماسكة –نظام موحد-) أي نظام من القواعد المترابطة والهرمية، المرتبطة ببعضها البعض بعلاقة منطقية، وضرورية، ولان تشريع قانون الأحوال الشخصية أدنى من الدستور هرمياً فلا يجب على المشرع فقط عدم انتهاك القواعد الدستورية بل يجب عليه ضمان تطبيقها أيضاً. عليه إذا رفض المشرع اتخاذ خيارات قيمية، فانه قادر على تجاوز هذه العقبة، من خلال بناء النص التشريعي، على وفق قواعد منطقية، من خلال الربط بين نصوص التشريع العادي والتشريع الدستوري، وبعد أن يؤكد المشرع على القيم الأساسية، يقع على عاتقه تجسيدها، أي إفراغه في شكل خارجي كي يتمكن من إثبات أثره[22] وهو ما جاء في دليل الصياغة التشريعية العراقي، بان القانون يجب إن يتوافق شكلاً ومضموناً مع أحكام الدستور، والا جاز الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا، وطلب الغائه، الدستورية وكذا الحال بالنسبة للتشريعات الفرعية، كما يتوجب على الصائغ إن يحيط بشكل مفصل بالتشريعات النافذة في الدولة، وتدرجها في الهرم القانوني، كي لا يأتي بتشريع يخرق المبدأ المذكور فيكون بذلك معرضاً للطعن[23] .وبذلك يعد القانون بمثابة ناقل للقيم الدستورية، وموجهاً للمشرع؛ بكونه يفرض عليه الالتزام بالحفاظ على مستوى كافٍ من الضمانات؛ لتطبيقه، مما يؤدي إلى فرض مطلب الاتساق الخارجي للقانون على المشرع، وتتلخص هذه السلطة للدستور في انه لا يجوز باي حال من الأحوال سن أي قانون يتعارض مع أحكامه. وهو ما جاء في المادة (الثانية/ ب/ج)، من دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي لم يجوز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، أو مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، والتي نص عليها المشرع، في الباب الثاني من الدستور تحت مسمى الحقوق والحريات[24] . إذ إن ضمان فعالية القانون، تأتي من ضمان الحقوق والحريات التي يكفلها المشرع لأفراده، وبناءً عليه ولضمان الفعالية الحقيقية للحقوق الأساسية، يجب إن يكون القانون فعالاً، ومن خلاله يمكن لنا السماح بالنظر في

العلاقة بين القانون والحقوق والحريات الدستورية، من وجهة نظر بين المعايير، وذلك في سياق علاقة مجردة بين مستويين معياريين، هما الدستور والقانون. لذا يجب ضمان اتساق النص، واحترام نطاقه، ويجب ألا تتعارض الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور مع بعضها البعض، أثناء الصياغة التشريعية للنص التشريعي، فضلاً عن ذلك يجب أن لا يحتوي النص المؤقت على أحكام ذات طبيعة نهائية ويفقد بذلك اتساقه[25] وعليه يجب أن تقتصر القاعدة القانونية على حكم واحد، بينما من الممكن أن يجمع النص التشريعي أكثر من قاعدة قانونية واحدة، مع رابط منطقي بينهما، كما ينبغي تقسيم النص التشريعي إلى أقسام فرعية سهلة الفهم؛ لان كتلة النص التشريعي المضغوط للغاية، تسبب تأثير الرفض البصري والفكري [26] ليس من الضروري كذلك منطقياً لأغراض التفسير ولا من المستصوب فيه للتوضيح، أن يستنفذ نصاً تشريعياً واحداً موضوعاً كاملاً لتنظيمه، فمن الأفضل التعامل مع الموضوع، عن طريق عدة قواعد يتم تجميعها معاً في نفس النص التشريعي[27] فضلاً عن ذلك، يتوجب اتساق المصطلحات، والذي يعني انه يجب استخدام ذات المصطلحات للتعبير عن ذات المفاهيم، ولا يجوز استخدام مصطلحات للتعبير عن مفاهيم مختلفة؛ وذلك بهدف عدم ترك أي غموض، أو تناقض أو شكوك حول المعنى المفهوم من النص التشريعي، وكذلك استخدام الكم بدل الكيف لتجنب اختلاف الآراء والتفسيرات عند تطبيق النص[28] . لذلك من الضروري استخدام ذات المصطلح بشكل موحد، إذا أراد المشرع أن يعني نفس الشيء، فيما يجب استخدام مصطلح مختلف فيما لو أراد التعبير عن فكرة مختلفة، وهو ما جاء في أحكام المادة (الثالثة/ أولا) من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (78) لسنة 1977 النافذ والمعدل، إذ نصت على (ينصرف لفظ المذكر إلى المؤنث والمفرد إلى المثنى والجمع والشخص إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أينما ورد ذلك فيما ينشر في (الوقائع العراقية)، مالم يوجد نص أو تدل قرينة على خلافه[29] . أما إذا تطلب النص ذكر المؤنث أو المثنى أو الجمع، فيصار إلى ذلك، مثال ذلك ما جاء في نص المادة (الثالثة والعشرون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ نصت على:

(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق)، كذلك نصت المادة (الرابعة والعشرون) من القانون ذاته على (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن المدة التي لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها).

بخلاف ذلك ما نصت عليه المادة (الحادية والأربعون) أطلق لفظ واحد، للدلالة على الذكر والأنثى معاً وهو (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده)، كذلك المادة (الثامنة والخمسون) إذ نصت على (نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها). وورد في لفظ الذكر ويراد به الذكر والأنثى في المادة (التاسعة والخمسون) إذ نصت على (1-إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب...).

كذلك ما نصت عليه المادة (الستون) إذ نصت على :(إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب ...)، والمادة (الحادية والستون) إذ نصت على :(تجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب مالم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة). علاوة على ذلك يجب استخدام المصطلحات بمعناها المعتاد، فاذا كان لكلمة نفسها معنى مختلف في اللغة القانونية واللغة العادية، فيجب استخدام اللغة القانونية وصياغتها بطريقة تتجنب بها أي غموض في النص التشريعي، كما يجب على المشرع وللتوضيح، وتجنب مشاكل التفسير قد يكون من المستحسن تعريف مصطلح معين إذا كان مستجد، وتثار حوله إشكالات واختلافات فقهية في التفسير؛ لقطع أي شك حول قصد المشرع في معناه[30] .

الفرع الثاني: الاتساق الموضوعي أو الداخلي

أما من منظور تماسكه الداخلي، فيجب صياغة القانون بطريقة تضمن تحقيق الأهداف التي يسعى اليها المشرع، وفي هذا الصدد، فان النظرية التشريعية للقوانين، تهدف إلى أن يكون بناء النصوص التشريعية متوافقاً، بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشرع، والوسائل التي يستخدمها لتحقيقها، ويشمل ذلك ضمان فعالية القانون أي ضمان تحقيقه للآثار المتوقعة على ارض الواقع، وبذلك يشير مفهوم الفعالية إلى تحليل الآثار الملموسة للقانون، أي قدرته على التأثير في الواقع، ويتعلق الأمر بمعرفة ما اذا كان القانون يحقق غايته، وما اذا كان يحقق أهدافه كأداة للتغير الاجتماعي[31]. وعليه تقدم النظرية التشريعية المنطقية، منهجية حقيقة لصياغة النصوص التشريعية، وتميز هذه المنهجية بين مرحلتين مرحلة ما قبل التشريع: والتي يبحث فيها المشرع عما هو الهدف من التشريع وكيف يمكن تحقيق هذا الهدف في تشريعه، ومرحلة ما بعد التشريع: أي مرحلة تقييم التشريع وكيف يمكن إنجاحه من خلال تطبيقه على ارض الواقع، واحتمالية رفضه من قبل أفراد المجتمع، وأسباب الرفض ومعالجتها وهو ما نبحثه على النحو الآن:

أولا: مرحلة ما قبل التشريع

تقتضي هذه المرحلة من المشرع وقبل الشروع في صياغة النصوص التشريعية، أن تكون أدواته التشريعية كافية لتحقيق أهدافه المنشودة ولذلك يقترح التشريع باعتباره منهجا يمثل مسارا يسمح بتدخل تشريعي يراعي خصائص المشكلة المراد حلها في المجتمع والأهداف المنشودة[32] لذلك يرسم هذا المنهج للمشرع مراحل التشريع، وأولها أن الشرط الأساس لأي رغبة في التشريع هو التساؤل عن الحاجة اليه، إذ أن تحديد المشكلة لا يكفي لتبرير تدخل المشرع، لذا تقتضي الهندسة التشريعية أن يتم تحديد المشكلة، والاهم من ذلك دراستها؛ لتحديد أسبابها الحقيقية، ومن ثم يقرر المشرع التشريع أو لا، ويهدف هذا المنهج أيضا إلى احتواء ظاهرة التضخم التشريعي[33]

وبعد أن يقوم المشرع تحديد المشكلة ودراسة أسبابها، ومدى الحاجة لتشريع القانون، ينتقل إلى تحديد أهداف القانون وغايته؛ كي يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة التي من شانها تعديل الوضع الراهن، وذلك ينبغي أن يكون واضحاً للمشرع، بشأن الوضع المرغوب فيه، والذي ينبغي تعزيزه كون المشرع يميل إلى الاستجابة لوضع واقعي [34]. وبذلك ومن خلال هذه المنهجية المنطقية يمكن للمشرع، أن يقوم بصياغة نصوصه التشريعية ، التي تهدف إلى الاختيار بين مختلف التدابير المذكورة، والمعيار الذي يجب مراعاته بطبيعة الحال، وملاءمة التدابير للأهداف المنشودة، فاذا ما شرع أي قانون دون دراسة المشكلة، ودون أن يتضمن تدابيراً معيارية حقيقية قادرة على حلها، فلا يعد قانوناً قابلا للتطبيق ويكفي عنوان القانون ليعكس مضمونه، لذا يجب على المشرع أن يقوم بإجراء استشرافي لبحث الآثار المحتملة لكل وسيلة من الوسائل الممكنة، من خلال إجراء دراسات أثر مسبقة قبل أي تشريع[35] . مثال ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (التاسعة) من قانون الأحوال الشخصية إذ لم يوفق بها المشرع في سد حاجة المجتمع، وتحقق الهدف من النص، وهو معالجة مشكلة إكراه الأشخاص على الزواج، إذ نصت على :(لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول، ....) ومن مفهوم المخالفة فانه إذا تم الدخول فان عقد الزواج صحيحاً، حتى وان كان بالإكراه، وبهذه الحالة فلا يكون أي داع لوجود هذا النص التشريعي، من خلال إمكانية الدخول ولو بالإكراه، في حين أن العقد الباطل لا ينعقد أصلاً ولا تلحقه الإجازة وذلك لفقدانه أحد شروط الانعقاد وهي قبول الطرفين. وهو يتعارض قطعاً مع ما جاء في المادة (السادسة) من ذات القانون التي نصت على: (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي ج-موافقة القبول للإيجاب)، فكيف يتحقق القبول أو الإيجاب، إذا كان الطرف الآخر مكرهاً، كما أن رضا الطرفين من الشروط الشرعية لانعقاد عقد الزواج، وبخلافه يعد عقد الزواج باطلاً شرعاً[36] فضلاً عن ذلك، فان هذا النص يخالف الأسباب الموجبة التي جاء بها المشرع، وغاية التشريع إذ أورد المشرع من أسباب التشريع (... وقد وجد أن في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مصونة....) أو ليس حرية الاختيار، وعدم الإكراه على الزواج تمس بحقوق الأفراد أم لا؟ فكيف سمح المشرع العراقي بصحة عقد الزواج بالإكراه في حال تم الدخول بالمكره.

ثانيا: مرحلة ما بعد التشريع

يبنى استدلال المشرع المنطقي في هذه المرحلة، على منهج مفاده ، الى أي مدى إسهم هذا التشريع في الحد من المشاكل التي كانت قبل التشريع، في فترة زمنية محدودة من قبل المشرع، وفي نهاية هذه المدة، يقيم المشرع بشأن إدامة هذه النصوص التشريعية أو تعديلها، وتُمكن هذه الأساليب تحديداً في ضمان فعالية القانون، ويتيح هذا التقييم إلى تحديد، فيما إذا كان القانون قد حقق أهدافه أم لا، وفهم أسباب ذلك وفي لنهاية معالجة أي عيوب ملحوظة في تطبيق النص التشريعي[37]

ومن هذا المنظور تساعد هذه المرحلة على ضمان قدر من اليقين القانوني، وتجنب أي انتهاك للدستور مما يضمن اتساقاً داخلياً للقانون، ذلك أن البحث عن الفعالية، هو في المقام الأول من اختصاص المشرع[38] بناءً على كل ما تقدم أعلاه يرى الباحث بأن صياغة النصوص التشريعية، ونظراً لما يتمتع به التشريع من أهمية تمثل تحدياً مهماً وكبيراً، لذا يجب صياغة القوانين في سياق الدستور؛ لغرض تنسيق تطويرها، وضمان اتساقها مع الإطار القانوني الذي يحدده الدستور، وفي سياق أسلوب المجتمع الخاص الذي يسعى إلى تنظيم علاقاته الإنسانية، كما ينبغي أن يقتصر النص التشريعي على الحالات التي يمثل فيها الحل الأمثل للمشاكل محل المعالجة.

المطلب الثاني: الشمولية والاكتمال

تتطلب التحديات المعاصرة، التكييف السريع مع المتغيرات، والتحولات التي تمر بها المجتمعات، ولا يتم ذلك إلا من خلال تكييف القانون، فالقانون لم يعد يعكس واقع المجتمع فقط، بل يساهم في تطوره أيضا، لذا فان الحاجة إلى تكييف القانون مع المتغيرات الاجتماعية التي يدركها أو يرغب فيها المشرع والمجتمع الذي يلهمه، تعني أن التقنيات المطبقة لتشريع نصوص تشريعية جديدة، أو تعديل نصوص تشريعية قائمة أصبحت على المحك بشكل متزايد. ويجب أن يكون هذا الاكتمال باتساق تتيحه التقنيات التشريعية الحديثة، لذا يتطلب كل قانون مراجعة شاملة تهدف إلى تعزيز وحماية القيم والمصالح الجديدة، بطريقة متماسكة، من خلال التغيرات الجوهرية المدمجة في نفس التسلسل الهرمي، فضلاً عن الحفاظ على سيادة القانون، وتجنب النقص في الصياغة. لذا سنبين معنى كل من الشمولية ومعنى الاكتمال أولاً، ثم بعد ذلك نبحث في أثرهما على النص التشريعي وعلى النحو الاتي بيانه:

أولا: تحديد معنى الشمولية والاكتمال

الشمول لغة: مصدر شمِل وشمَل، أي نظر إلى الموضوع نظرة شمولية[39] ، واشتملت أي تضمنت وأحاطت[40]

أما اصطلاحاً: يعد مصطلح الشمولية متعدد المعاني، إذ يمكن أن يشمل ثلاث جوانب على الأقل عند صياغة النص التشريعي، أولها أن الشمولية بمعنى، مراعاة كل ما هو مهم وضروري للمجتمع، والثاني يعني تناول كل موضوعات القانون بأكملها، كما يعني تحديد جميع المشكلات القانونية، فيما يتعلق بجمع العوائق، التي تحول دون تطور المجتمع وتقدمه[41] . أما الاكتمال لغة: هو يكمل وكمالا، فهو كامل وكمال الكلام: أي تمت أجزاؤه، أو صفاته فصار كاملا، واكتمل اكتمالا، فهو مكتمل، وتكاملت الأشياء: أي كمل بعضها بعضاً، فهي لم تحتج إلى ما يكملها من خارجها، والكمال يقصد به التمام[42] ،وكاملة تامة[43] .وفي الاصطلاح فقد عُرف في مجال المنطق بانه: سمة مهمة لحماية المشرع من أخطاء الأغفال في جميع جوانب التشريع، وكما يجب عليه ضمان اكتمال النصوص التشريعية شكلياً، عليه أيضاً أن يتناول مضمون

النص. والمقصود بمضمون النص التشريعي هو، السلوك المسموح به، أو المفروض أو المحظور بموجبه، والعقوبة المفروضة في حالة مخالفة النص[44] بناءً على ما جاء في كل من معنى الشمولية والاكتمال، يتضح انهما يكملان أحدهما الآخر، وانهما ضروريان في التشريعات؛ كي تؤدي الغاية المنشودة منها، فالتشريعي يجب أن يشتمل على أسباب تشريعه وإتمام أحكامه القانونية كافة التي يفترض أن تتضمنه؛ تجنباً لنقصه.

ثانياً: أثر الشمولية والاكتمال في النص التشريعي

مما لا شك فيه أن النص التشريعي إذا ما أريد تشريعه، فان هناك غاية للمشرع، وسبباً يدعو إلى تشريعه، أو تعديله، الأمر الذي يتطلب من المشرع أن يحيط علماً بجل المشاكل الاجتماعية، المراد بحثها وتشريعها؛ بغية إتمام التشريع من جميع جوانبه الشكلية والموضوعية.فضلاً عن ذلك، فلا يكفي فقط وضع هذه النصوص بصورة شاملة وتامة، وإنما ينظر إلى ابعد من ذلك في شموليتها، أي لإمكانية صلاحية هذه الأحكام التي تضمنتها النصوص، ومدى إمكانية توظيفها مع المستجدات في المستقبل، وتطبيقها، باعتبار أن النصوص التشريعية هي سبيل القاضي للكشف عن الأحكام القانونية.

هذا ويضمن المشرع في النص التشريعي، صفتي الفعالية والكفاءة في النص، بمعنى أن يحدث النص الآثار المرجوة من تشريعه، وهو ما يقرره المشرع عند تشريعه بمعنى أن المشرع هو الذي يقرر ماهي الآثار التي يريد أن يحدثها النص التشريعي، وان لا تكون لهذا النص آثاراً سلبية في ذات الوقت، وان يوجه السلوكيات بما يحقق الهدف المنشود[45].

لذا يجب أن توضع النصوص التشريعية بطريقة شاملة قدر الإمكان، وخالية مما يطلق عليه القانونيين بـ (الثغرات) ويطلق عليه في الفقه الأصولي الإهمال والترك مستندين بذلك إلى قوله تعالى(**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**)[46]. وقوله تعالى:(**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**)[47]

وورد لفظ تبيان في الآية المباركة بمعنى البيان والإيضاح والبيان يقتضي وجود المبين له والمبين كما في الآية هو الكتاب الكريم، إلا إننا وعند القياس على التشريع فان المبين هو النص التشريعي الذي يتبين من خلاله الحكم القانوني والمبين، أما لفظ كل فيدل على الاستغراق عند الأصوليين[48]. ولفظ فرطنا يدل على الإهمال والترك والعدل وقوله تعالى ما (فرطنا)، أي لم نهمل ولم يترك، أما لفظ شيء، فقد ورد بمعنى دلالة العام، أي بمقتضى دخول كل شيء في مضوع الكلام، وهو عدم قيام الشارع بإهمال أحكامه[49] وان لا يتعارض مع التشريعات الأخرى، والنظر في مدى استصواب تكرار بعض النصوص التشريعية في أنواع معينة من التشريعات؛ من اجل إعطاء صورة كاملة عن التشريع المراد صياغة نصوصه التشريعية[50] علاوة على ذلك يضمن اتباع نهج شامل، أن يلبي النص التشريعي جميع المتطلبات القانونية، وان يكون القانون بأكمله خالياً من الغموض، وذلك من خلال التوازن بين فهم الحاجة للتشريع، والاهتمام الدقيق بالتفاصيل، مما يؤدي بالنتيجة إلى نصوص تلبي غرضها بفعالية ودقة[51] هذا من جانب ومن جانب آخر، تميل أساليب الصياغة التشريعية الحديثة إلى إظهار الموضوع القانوني في النص التشريعي، مما يؤدي غالباً إلى التعبير عن السياق كتعديل للموضوع القانوني، إذ يصاغ النص التشريعي وعلى وفق عناصر الصياغة القانونية المتضمنة المخاطب بالفعل القانوني وهو ما يسمى بالفاعل القانوني، والمقصود بالفاعل القانوني هنا: الشخص الذي يسند إليه المشرع التزاماً أو واجباً، أو يحضر عليه امرآ أو يخوله حقاً، أو سلطة أو اختصاصاً أو امتيازاً، وما يجب أن يتحمله هذا الفاعل القانوني وهو ما يسمى بالفعل القانوني، أي أن من تنطبق عليهم القاعدة ملزمون بفعل شيء ما أو الامتناع عنه[52] كذلك فان كل نص تشريعي يجب أن يتضمن موضوع ومحمول، ومن ثم – النتيجة- فالموضوع هم الفئات المعنيين تحديداً على الرغم من القاعدة القانونية تطبق على الجميع، إلا انه يجب وضع الفاعل القانوني – الموضوع- في النص التشريعي في موضوع بارز؛ وذلك لجعل النص التشريعي اكثر إيجازاً؛ لان ترك النص دون تحديد الفئات المشمولة فيه، يتطلب إعادة هيكلة الكلمات إلى جملة أطول بكثير، فالنص التشريعي يجب أن يغطي كل نطاق المعنى، فضلاً عن ذلك، فان النص التشريعي يجب أن يتضمن كل ما يتوجب على المشرع ذكره في موضوع النص؛ حتى يكون بذلك قابلاً للتطبيق في جميع الأحوال، باستثناء فيما لو حدد المشرع حالة معينة وتسمى هذه (فرض) فانه يسري عليه فقط[53] أما في العنصر الثاني وهو الفعل القانوني، فانه يتوجب عدم استخدام صيغة المبني للمجهول دائماً، إذ يجب التأكيد من وضوح هوية الأشخاص المخاطبين في النص التشريعي، كذلك الحال في الفعل المسند له، إذ يجب تفضيل صيغة المبني للمعلوم على المبني للمجهول كلما أمكن ذلك، على اعتبار أن المبني للمعلوم يوفر الوضوح والمباشرة في إيصال فاعل الجملة وفعلها، ومع ذلك إذا كانت صيغة المبني للمجهول تعزز الوضوح، أو تؤكد على جانب معين يمكن استخدامها بشكل مناسب[54] وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الأولى على :(الزواج بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). فان هذا النص التشريعي قد اعتراه اللبس في ذيل النص وذلك من أن غاية الزواج هي الحياة المشتركة والنسل معاً، وكأن المشرع اشترط ذلك في أسباب الزواج، على الرغم من اختلاف الحياة المشتركة عن النسل، إلا انه يفهم من سياق النص أن المشرع جعلهما وجوبين في الزواج. وبالنظر لدور المشرع الرئيسي في العملية التشريعية، ولكون آلية صياغة التشريعات هي التي تحدد جودتها النهائية، لذلك يجب أن تصاغ هذه التشريعات بطريقة منطقية وأكثر شمولية بما يضمن سلامة ودقة النص، فالتشريعات التي تتسم بالوضوح، والشمول، والإيجاز، والاتساق، تسهم بدورها في عمل القضاء، مما يساهم ذلك في نهاية المطاف في تحقيق سيادة القانون وتعزيز التنمية المستدامة، فخير القوانين ما لا يدع لاجتهاد القاضي إلا القليل. وصفوة القول، إن الشمولية والاكتمال هما معياران مهمان، في صياغة النصوص التشريعية، حيث يضمنان أن تكون القوانين شاملة ومتكاملة، وتحقق الأهداف المرجوة من التشريع.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل من الله ومنه من بحثنا: (الأسس المنطقية في الصياغة التشريعية) فقد توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكر أهمها كالتالي:

أولا: نتائج البحث

تتمثل اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها في الاتي:

1- أن الصياغة التشريعية هي عملية دقيقة ومنظمة، تهدف إلى تحويل المبادئ العلمية والأفكار النظرية، إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق العملي، وتحقيق أهدافها؛ بهدف صياغة النصوص التشريعية بطريقة علمية وواقعية وواضحة ومحددة، بما ينسجم مع مبادئ الدستور، وتنسيقاً مع أحكام القوانين النافذة.

2- تحديد معنى للصياغة التشريعي بانها: عملية بناء هيكلية منطقية، ومنهجية منظمة للعلاقات الاجتماعية، تحدد الحقوق والواجبات وتضع أحكاماً قانونية قابلة للتطبيق العملي، بهدف إرساء العدالة والاستقرار المجتمعي.

3- تبين لنا أن الصياغة التشريعية تمثل الأداة التي تُمكن المشرع وضع نصوصه التشريعية فيها وإخراجها إلى العلن، من خلال ترجمة قصد المشرع، وغايته، وهو بذلك يتبع أساليب عدة، فصياغة هذه النصوص وإخراجها تارة تكون بأسلوب مرن، وأخرى بأسلوب جامد، لا يسمح للمشرع بالخروج عنه.

4- تقدم النظرية التشريعية المنطقية منهجية حقيقة لصياغة النصوص التشريعية، وتميز هذه المنهجية بين مرحلتين: مرحلة ما قبل التشريع، والتي يبحث فيها المشرع عن ما هو الهدف من التشريع، وكيف يمكن تحقيق هذا الهدف في تشريعه، وتقييم التشريع، وكيف يمكن إنجاحه، من خلال إمكانية تطبيقه على ارض الواقع، واحتمالية رفضه من قبل أفراد المجتمع، وأسباب الرفض ومعالجتها، ومرحلة ما بعد التشريع: التي تتطلب متابعة دقة التطبيق وأثره في إصلاح الإشكالات، التي يهدف اليها التشريع ومدى تحقق هدف المشرع من عدمه.

5- كما اتضح لنا أهمية الشمولية والاكتمال في الصياغة التشريعية، فهما معياران مهمان في صياغة النصوص التشريعية، حيث يضمنان أن تكون القوانين شاملة ومتكاملة، وتحقق الأهداف المرجوة من التشريع.

ثانيا: المقترحات

بعد أن انتهينا من عرض اهم النتائج التي توصلنا لها نرى بضرورة التوصية بجملة من المقترحات عسى أن نكون قد وفقنا في عرضها وهي كالاتي:

1- بالنظر لأهمية الصياغة التشريعية، والدور الهام الذي تلعبه في جودة التشريع نقترح على المشرع العراقي سواء في مقترحات أو مشروعات القوانين إشراك أصحاب الخبرة من اللغويين والفقهاء وأصحاب الاختصاص في مسودة التشريع، من المدربين تدريباً خاصاً لصياغة التشريعات، وهذا الإشراك قطعاً لا يقدح بالاختصاص المطلق للسلطة التشريعية في تشريع القوانين، ذلك أن دور الخبير يقتصر فقط على سلامة الصياغة، فضلاً عن إرشاد المشرع إلى رؤية واضحة لهدفه.

2- كما نقترح على المشرع الاهتمام بمسائل الصياغة من ناحية (مسائل القواعد، الأسلوب، المفردات، صحة اللغة، بنية النصوص، اكتمال النصوص من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها سواء أكانت أهدافا عامة أم محددة)، وان يكون المعيار فعالاً، أي يحدث المعيار الآثار المرجوة منه، وان لا تكون له آثاراً سلبية، وان يوجه السلوك، بما يحقق الهدف المنشود.

3- نقترح على المشرع العراقي تحديد محتوى النص التشريعي، بحيث يتم بطريقة تتيح لأفراد المجتمع الاستفادة من اليقين القانوني، إذ من شان ذلك أن يؤثر في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقة الفرد بالدولة نفسها، إذ يجب أن تحترم الدولة القانون الذي سنته، فضلاً ، عن بذلها الجهود، لضمان احترام تصرف الفرد أن كان موافقاً للقانون، لذا يتطلب اليقين القانوني، أن يتاح لأفراد المجتمع مواءمة سلوكهم مع التشريعات.

4- نقترح على المشرع العراقي التأني والدقة في الصياغة التشريعية، لتجنب التعديلات المتكررة للتشريعات، أو الطعن بها بسبب مخالفتها لإجراءات سن التشريع، أو المحتوى من حيث عدم مراعاتها التسلسل الهرمي بمخالفتها للدستور.

5- وفي إطار السعي إلى التقدم والتطور في المجال التشريعي في مرحلته الخاصة، بتحديد مضمون التشريع، نقترح أسلوباً جديداً وذلك من خلال قراءة الأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التميز الاتحادية، وما استقرت عله هذه المحاكم؛ لفهم كيفية قراءة وتطبيق النصوص، باعتبار أن التشريع دون إمكانية تطبيقه وملاءمته للواقع لا جدوى تذكر منه، إذ يجب النظر فيما إذا كان القرار صادراً بهذه الكيفية، نتيجة عيب في صياغة النص مما أدى إلى اختلاف في التفسير وهل كشف القانون عن ثغرات، وهل بدا متعارضا مع قوانين أخرى؟ بمعنى هل نشأ النزاع لان التشريع لم يضع وفقاً لقواعد الصياغة التشريعية أم لأسباب أخرى؟

6- نقترح على المشرع العراقي النظر في صياغة نص المادة (التاسعة/ 1) المتعلقة بالزواج بالإكراه لتناقضها البين، فقد جاء نصها كالتالي: (لا يحق لأي من الأقارب أو الغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج).ليكون النص كالتالي :(لا يحق لأي من الأقارب أو الغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج إذا كان الزواج لا يضر بمصلحته).

7- كما نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في صياغة نص المادة (الخامسة والعشرون/2) لاشتراطها قصد الزوج الإضرار بزوجته ومما لاشك فيه أن القصد هو في مكنونات النفس، ويصعب بالتالي على القاضي إدراكها، فقد نصت على : " لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزا، اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها أو التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي:أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية . ج- اذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج . د- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج "، فضلا عن ذلك فان الزوج قد ينكر قصد الإضرار بالزوجة على سبيل المثال في حال هيأ لها بيتاً بعيداً عن محل عملها، بكونه يتوافق مع إمكاناته المادية، وليس الإضرار بها، ولذا نقترح أن يكون نص المادة كالتالي: " لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزا، اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة ويعتبر من قبيل التعسف ما يلي..." إذ أن النص بهذه الصياغة لا يعتد بالقصد، وبالتالي يعتبر الزوج متعسفاً بطلب زوجته، بمجرد أن تتحقق إحدى الحالات المذكورة، في حال لم تقبل بها الزوجة.

8- لم يوفق المشرع العراقي في صياغة نص المادة (الخامسة والعشرون/ 5) حيث اعطى الحق للزوج في طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، والزم المحكمة بالتفريق، فيما لم ينص على ذات الحكم للزوجة بل اجل طلب تفريقها بعد سنتين من اكتساب حكم النشوز درجة البتات، ولكون النشوز يعني اسقاط النفقة عن المرأة وبالتالي اذا لم يكن لها مال تنفق منه او لم يكن لها معيل فان ذلك يصيبها بضرر لمدة سنتين كاملتين، وهذا مالم يراعيه المشرع اذ جاء النص كالتالي: " للزوجة طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته . ب- للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، اذا كانت قد قبضت جميع المهر " ولذا من باب تحقيق العدل والإنصاف وبغية تجنب عول المرأة نقترح أن يكون النص كتالي: " للزوجين طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق...."

الهوامش

([1]) راجع في ذلك المعنى:
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دون طبعة، وزارة التعليم العالي مصر، 1994، ص347.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط2، دون دار نشر، القاهرة، 1972، ص529.
([2]) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج6، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1979، ص322.
([3]) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص302.
([4]) رجع في ذلك: د. احمد عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، ط1، مطبعة فتح الله الياس، مصر، 1936، ص48. د. احمد عبد الرزاق السنهوري، د. احمد حشمت أبو تيت، أصول القانون، ط1، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950، ص75.
([5]) د. إبراهيم الدسوقي، أصول القانون، نظرية القانون، ط1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006، ص172.
([6]) دليل الصياغة التشريعية العراقي، ص16.
([7])صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سلمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط1، دار الشرق الأوسط، السعودية، 1989، ص350
([8]) محمدقنديل وآخرون، تحليل وصياغة التشريعات في مصر،دليل للنائب البرلماني،ط1،روقد للنشر والتوزيع،مصر2012، ص35.
([9]) ماجد صبحي، دليل جمهورية مصر لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، ط1، وزارة العدل، مصر، 2018، ص25.
([10]) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 15 قضائية، الدستورية – تفسير-منشور على موقع المكتبة العربية: تاريخ الزيارة 8/15/ 2025 https://www.hrlibrary.umn.edu .
([11]) د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، ج1، ط!، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص174 ما بعدها. د. عبد الحي حجازي، محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، مكتبة عبد الله وهبة، المطبعة العالمية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 96 وما بعدها.
([12]) راجع د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، ط1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972، ص284.
([13]) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص95.
([14]) نصت أحكام المادة على: (2-للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).
([15])د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط1، الذكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص122 وما بعدها.
([16]) د. صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين، ط1، دار الالوكة للنشر، الرياض، 2017، ص59.
([17]) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، ج1، ط1، مجلس النشر العلمي، 2006، ص157.
([18]) د. سعد سعيد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، ط1، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2003، ص265

(19) د. سعد سعيد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، مصدر سابق، ص267.
(20) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، المصدر السابق، ص96 وما بعدها.
(21) الشكل هو وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام قانوني وان اختلفت أنواع الشكلية وأهميتها باختلاف النظم القانونية. للإفاضة راجع:
F Jenny, Science et Technologies, Vol. 3, p. 97
نقلا عن د. سمير تناغوا، النظرية العامة للقانون، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص379
(22) د. أنور سلطان، النظرية العامة للقانون، مصدر سابق، ص99.
(23) راجع: دليل الصياغة التشريعية العراقي، الفصل الأول، مصدر سابق، ص 22 وما بعدها.
(24) إذ جاء في أحكامها: (ب-لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج-لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية لواردة في هذا الدستور).
(25) د. ليث كمال نصراويين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد(2)، ج1، 2017، ص383
(26)مثال ذلك النص التشريعي في المادة (الرابعة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي تضمن قاعدتين قانونيتين، أحدهما حددت صيغة العقد والثانية أطراف العقد، فيما تضمنت كل قاعدة من هذه القواعد حكما واحدا فقط، كذلك المادة (الخامسة) فقد تضمنت قاعدة قانونية واحدة حددت فيها شروط تحقق عقد الزواج وهكذا بقية النصوص التشريعية.
(27) د. احمد عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، ط1، مطبعة فتح الله الياس، مصر، 1936، ص49 وما بعدها.
(28) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، علم أصول القانون، المصدر نفسه، ص 49.
(29) (2594) بتاريخ 1977/6/20
(30)د. ليث كمال نصراويين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، المصدر السابق، ص383 وما بعدها
(31) د. هيثم الفقي، الصياغة القانونية، ص3، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية الشاملة، تاريخ الزيارة 15/ 8/ 2025، في الرابط أدناه:
https://www.droitarabic.com.
(32) د. علي احمد حسن، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص47.
(33)علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة خلفية مقدمة لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003، ص11
(34) د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمات الدراسات القانونية، ط1، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964ص70 وما بعدها.
(35) دليل الصياغة التشريعية العراقي ، المصدر السابق، ص47
(36) راجع: احمد علي الخطيب وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دون مكان نشر، 1980، ص32 ما بعدها
(37) د. علي احمد حسن، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص62
(38) دليل الصياغة التشريعية العراقي، المصدر السابق، ص37 وما بعدها.
(39) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1237.
(40) مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القران الكريم، ج2، ط2، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، 1989، ص620.
(41)George P. Smith II, Dickerson: The Fundamentals of Legal Drafting, Michigan Law Review , Vol. 64, Issue 4 , 1966, pp767-768.
(42)احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص1959.
(43) مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القران الكريم، ج2، ط2، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث،مصر،1990، 958وما بعدها.
(44) إسحاق بلقاضي، صياغة النصوص التشريعية وترجمتها في إطار الدراسات القانونية المقارنة، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري، المجلد العاشر، العدد02، 2024، ص360.
(45)علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، مصدر سابق،ص15
(46) سورة النحل، الآية: (89).
(47) سورة الأنعام، الآية: (38).
(48) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران، ج14، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، 2001، ص333.
(49)محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران، ج11، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، 2001، ص446.
(50) عبد القادر بن مزوزية، صياغة وتحرير النصوص القانونية، كتاب دون طبعة أو دار نشر، أو سنة نشر، ص31. منشور على موقع المكتبة القانونية، تاريخ الزيارة 2025/8/16 https://www.droitarabic.com. .
(51) وهو ما نص عليه المشرع العراقي في مقدمة دليل الصياغة التشريعية حيث جاء فيه (من الضروري أن ينسجم مشروع القانون مع معايير الشمولية والموضوعية فضلا عن تمييزه بسهولة الفهم والاستخدام ومن البديهي ألا يتغاضى مشروع القانون عن تحديد القيود المفروضة على الفئات الفاعلة في الدولة وفي المجتمع...)
(52) للإفاضة حول الفاعل القانوني وشروطه في النص التشريعي راجع: د. محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والانكليزية، ط4، المجموعة الدولية للتدريب، مصر، 2019 ص220 وما بعدها.

([53]) ذلك أن التعبير الواضح من قبل المشرع عن الفرض الذي يقتضيه في نصه التشريعي يزيد من دقة النص التشريعي حيث يقدم سياقا مناسبا لتطبيق الحكم القانوني مما يسهل في فهمه وبالتالي تطبيقه بشكل صحيح للإفاضة راجع:
- د. محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنكليزية، مصدر سابق، ص198 وما بعدها.
([54]) راجع: آن سيدمان وآخرون، الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، ط1، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2005، ص272 وما بعدها.

المصادرReferences

بعد القران الكريم:

أولا: المعاجم

1- أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج6، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1979.
2- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1237.
3- مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القران الكريم، ج2، ط2، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، 1989.
4- مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القران الكريم، ج2، ط2، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، 1990.
5- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دون طبعة، وزارة التعليم العالي مصر، 1994.
6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط2، دون دار نشر، القاهرة، 1972.

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، ج1، ط1، مجلس النشر العلمي، 2006.
2- إبراهيم الدسوقي، أصول القانون، نظرية القانون، ط1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006.
3- احمد عبد الرزاق السنهوري، د. احمد حشمت أبو تيت، أصول القانون، ط1، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.
4- احمد عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، ط1، مطبعة فتح الله الياس، مصر، 1936.
5- احمد عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، ط1، مطبعة فتح الله الياس، مصر، 1936.
6- احمد علي الخطيب وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دون مكان نشر، 1980.
7- آن سيدمان وآخرون، الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، ط1، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2005.
8- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
9- سعد سعيد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، ط1، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2003.
10- سمير تناغوا، النظرية العامة للقانون، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
11- صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سلمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط1، دار الشرق الأوسط، السعودية، 1989.
12- صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين، ط1، دار الالوكة للنشر، الرياض، 2017.
13- عبد الحي حجازي، محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، مكتبة عبد الله وهبة، المطبعة العالمية، القاهرة، دون سنة نشر.
14- عبد القادر بن مزوزية، صياغة وتحرير النصوص القانونية، كتاب دون طبعة أو دار نشر، أو سنة نشر.
15- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1987.
16- ماجد صبحي، دليل جمهورية مصر لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، ط1، وزارة العدل، مصر، 2018.
17- مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، ط1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972.
18- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران، ج11، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، 2001.
19- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران، ج14، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، 2001.
20- محمد قنديل وآخرون، تحليل وصياغة التشريعات في مصر، دليل للنائب البرلماني، ط1، روقد للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
21- محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمات الدراسات القانونية، ط1، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964.
22- محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنكليزية، ط4، المجموعة الدولية للتدريب، مصر، 2019.
23- منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط1، الذكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
24- منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، ج1، ط!، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

ثالثا: (البحوث المنشورة، أوراق العمل)

1- إسحاق بلقاضي، صياغة النصوص التشريعية وترجمتها في إطار الدراسات القانونية المقارنة، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري، المجلد العاشر، العدد02، 2024.
2- علي احمد حسن، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019.
3- علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة خلفية مقدمة لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003.
4- ليث كمال نصراويين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد(2)، ج1، 2017.
5- هيثم الفقي، الصياغة القانونية، ص3، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية الشاملة منشور على الرابط:
https://www.droitarabic.com

6- رابعاً: (التشريعات، دليل التشريعات)

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 النافذ والمعدل
2- دليل الصياغة التشريعية العراقي، مجلس النواب العراقي، بغداد، 2014.

خامساً: الأحكام القضائية

1- قرار المحكمة الدستورية العليا لمصر رقم (1) لسنة 15 قضائية، الدستورية – تفسير-منشور على موقع المكتبة العربية:
https://www.hrlibrary.umn.edu.

سادساً: المصادر الأجنبية

1- George P. Smith II, Dickerson: The Fundamentals of Legal Drafting, Michigan Law Review,Vol.64,Issue4,1966.